ان نعود للسجود اللام للعهد اي السجود المتقدم وهو الذي رفع منه
فرغا فعود ليركع منه فقصد الجلوس بين السجدتين ويجب ان لا
يطوله اي الجلوس المذكور ولا بالاعتدال بان لا يزيد الاول على ما يسع
التشهد الكثير الواجب للوسط المعتمد لبعد الذكر المطلوب فيه وان لا
يزيد الثاني على ما يسع الفاتحة كذلك وصوابه ان يقال ان لا يطوله بقدر
ما يسع الفاتحة ان طوله كذلك ضر وان لم يزده على ما ذكر كما نقله الرحوي
عن الزيادي فليراجع واضعا كفيه على فخذيه فلا يجر ادمة وضعهما
على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه زيادي وارحمني
اي اغنني وعطف ارزقني عليه من عطف العام على الخاص لان الرزق اعم
والغنا اخص زيادي زاد في الاحيا بعد وعافني اعف عني وبين للمتولي
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا
تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا اه رملي الجلوس الاخير
لو قال الجلوس الذي يعقبه سلام لكان اشمل ليدخل صلاة الصبح والحاصل
ان الجلوس والتشهد فيه ان اعقبهما سلام فهما ركنان ولا فسنتان
قبل ان نفرض علينا التشهد استفيد من هذا ان فرض التشهد متاخر عن
فرض الصلاة وان صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الجلوس
فيها مستحبا او واجبا بلا ذكر اه رملي او زيادي قلت قوله كان
الجلوس فيها مستحبا او واجبا مسلم واما قوله بلا ذكر ففيه نظر اذ
نص الرواية مصرحة بالذكر وهو نحو قوله كنا نقول السلام على الله
الخ فليتامل فكان واجبا اي عند القدرة عليه فان عجز عنه وقدر
على التعلم والاضطجاع قدم الاضطجاع كما في الروضة لانه جلوس وزيادة
قبل عباده هو بيان لتقدم اسم الله على اسم عباده وليس المراد
انهم يلحظون بذلك على فلان اي على اهل قرية كما مر فقيل لا تعظم
انهم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اذا قلت
لفظ السلام مشترك بين اسم الله والتحية فقول القائل السلام
على

١٥٦
على الله معناه التحية اي الثنا على الله فكيف النهي عنه ذلك مع صحة معناه
قلت كان شيئا عن اللفظ الموهم وان كان المراد منه ما ذكر لكن سياتي في
كلام الشارح انه سمع قول النبي السلام عليك ايها النبي اسم الله اعلمنا
فيه تصريح بان اسم الله السلام يصح ان يقال فيه السلام على فلان بمعنى
ان اسمه واقع عليه بالرحمة والسلامة والاعانة ونحو ذلك وفيه
في الجلوس اخر الصلاة اي لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
ولم يتشهد ثم سجد في اخر صلاته سجدتين سلام عليك وحذف
تنوين سلام سجل على المعتمد فيه اي التشهد الاخير كان
الظاهر عود الضمير على الجلوس كما اعاده عليه فيما قبله لان المتبادر
من قوله والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى
عليه وفيه عود الضمير فيهما للجلوس لكل واحد لما قبله ولان عوده
للتشهد يوهم انه في اثنائه وليس مرادا بل المراد انه بعده وعبارة
قال قوله فيه اي التشهد اي عقبه ولو جعل الضمير عائدا للجلوس
كما هو صريح كلام الام لتوافق الضمير كان ذهوا او سقط به اعتراضه
الاتي بقوله ولا يوخذ لكم فتامل وقد يجاب بان مراده بالتشهد الا
خر الجلوس له فاطلق الحال واراد المحل لكن هذا الاتيان سبب اعتراضه
الشارح لقوله تعالى صلوا عليه اذ الاعلى ما هو اسم انه يحتاج لدليل
على كونها في الصلاة ودليل على فرضيتها ودليل على محلها من الصلاة
وقد ذكر الثلاثة على هذا الترتيب محجوج اي ممنوع باجماع
من قبله على عدم الوجوب فكانه خرق الاجماع والمناسب لها من
الصلاة اخرها لانها دعا والدعا بالخواتيم اليق في الوتر اي
في القنوت وانه لم يستدل بصلاته في التشهد لانها فيه سرية وفي
الوتر او الصبح من الامام جهرية وعبارة بعضهم في الوتر اي في تشهده
الاخير ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم اي في القنوت لا يصح
لان كلام الشارح في التشهد الاخير وجب القعود لها اعتدار

Copyright © King Saud University